اعتبارات الأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

Considerations for Adopting Alternative Means for Settling Administrative Disputes

بحث مقدم من قبل
م د. بهمن احمد محمد
كلية القانون / جامعة الكتاب
Dr. Bahman Ahmed Mohammed
Faculty of Law / Al-Kitab University
bahmanagha.75@gmail.com

الخلاصة
ان التطوُّر الكبير الذي عرفته التجارة الدولية في فرنسا ومصر والعراق، إلى أن يعمل المشرِّع فيها إلى استحداثه للآليات البديلة عن القضاء، وبالتالي كان لزامًا عليه تطوير المنظومة التشريعية ومواكبة تطوُّر القوانين المقارنة، وكذا التوافق التام والتناسق مع الاتِّفاقيات الدولية والمعاهدات التي انضمَّ إليها العراق، الأمر الذي جعل مفهوم السيادة والحصانة التي تتمتَّع بها الدول يتغير شيئًا فشيئًا، فبعد أنْ كانت الدول لا تقبل بغير قضائها الوطنيِّ في حسم المنازعات لا سيما الإدارية منها، أصبحت تتنازل عن هذه السيادة وتقبل بإحالة منازعاتها إلى غير قضائها الوطنيِّ؛ تلبيةً لرغبة هذه الشركات التي كانت ترفض اللجوء إلى قضاء الدول التي تستثمر فيها؛ حيث كانت تُضمن العقود التي تُبرمها في الدول التي تستثمر فيها بندًا يضمن اللجوء إلى الوسائل البديلة عن القضاء .

الكلمات الافتتاحية: الوسائل البديلة ، الاعتبارات القانونية، الاعتبارات الاقتصادية ، التحكيم، الوساطة ،التوفيق.الحقوق.

Abstract
The significant development witnessed in international trade in France, Egypt, and Iraq led legislators to develop alternative mechanisms to the judiciary. Consequently, it was imperative for them to develop the legislative system and keep pace with the development of comparative laws, as well as to ensure full compatibility and consistency with the international agreements and treaties to which Iraq has acceded. This has gradually changed the concept of sovereignty and immunity enjoyed by states. Whereas states previously accepted only their national judiciary to resolve disputes, especially administrative ones, they have now relinquished this sovereignty and accepted the referral of their disputes to courts other than their national judiciary. This has satisfied the desire of these companies, who previously refused to resort to the judiciary of the countries in which they invest. Contracts concluded in the countries in which they invest included a clause guaranteeing recourse to alternative means to the judiciary.
Key words :Alternative means , legal considerations, economic considerations, Arbitration, mediation, Good luck, Rights.

المقدمة

أصبحت الوسائلُ البديلةُ لتسوية المنازعات الإدارية في العالم المعاصر من الوسائل المُلائمة للفصل في مجموعةٍ مهمةٍ من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية في العصر الرقميِّ وغيرها من المنازعات، وتماشيًا مع الحاجات المستجدَّة والمعقَّدة للمقاولات والشركات، وتشجيعًا لجلب الاستثمار وتحريك الادِّخار ومواكبة تيارات التبادلِ التجاريِّ، بحيث أصبح اللجوءُ إلى الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات في وقتنا الحالي أمرًا مُلِحًّا؛ وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، التي لم تَعُدْ المحاكم قادرةً على التصدِّي لها بشكلٍ منفردٍ. ومع التطوُّر المستمرِّ في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيدٍ في المعاملات، وحاجةٍ إلى السرعة والفاعلية في بتِّ الخلافات، وتخصصيةٍ من قبلِ مَن ينظر في هذه الخلافات أو يُسهم في حلِّها؛ نشأت الحاجة إلى وجود آلياتٍ قانونيةٍ يمكن للأطراف من خلالها حلُّ خلافاتهم بشكلٍ سريعٍ وعادلٍ وفاعلٍ، مع منحهم مرونةً وحريةً لا تتوافر بالعادة في المحاكم، ومن الطَّبيعيِّ أنْ تعملَ الدولُ جاهدةً على وضع مجموعةٍ من القوانين التي تنظِّم الوسائل البديلة وتضمن تطبيقها؛ لتكون بذلك أداةً فعالةً لتحقيق وتثبيت العدالة وحماية

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية موضوع البحث في صلته بالواقع الإداري و المالي للجهات الإدارية المتعاقدة في الدولة، فنتيجة للأنفتاح الأقتصادي الذي انتهجه العراق الجديد و منه إقليم كوردستان، أصبح حتميا عليهما إبرام عقود مختلفة إدارية وغير إدارية مع أشخاص محلية و دولية بصيغة عقود إستثمارية أو غير إستثمارية، تتعلق كلها بتقديم خدمات أساسية للمجتمع أو إنشاء البنى التحتية للمرافق العامة و صيانتها. ولأجل ذلك نجد أن توجه المتعاقدين الأجانب عموما هو إدراج شرط اللجوء الى الوسائل البديلة ومنها التحكيم في عقودها لمبررات مختلفة منها عدم الثقة بالقضاء الوطني أو التنصل من بعض القواعد القانونية النافذة أو أعتبارها غير ملائمة لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ عند تنفيذ هذه العقود أو لغيرها من المبررات.

وبلا شك فأن هذا الأمر يقلق الجهات الإدارية المتعاقدة لان مثل هذا الشرط يفقد العقد الإداري أهم خصائصه وينكر صفة السلطة و السيادة للإدارة العامة لأنها تقف على قدم المساواة مع الطرف الأخر أمام هيئة التحكيم أو التوفيق أو الوسيط التي يمكن أن تطبق قانونا أجنبيا وفقا لإتفاق التحكيم.

- **فرضية الموضوع :**

إن فرضية موضوع البحث تنطلق من نقطة ثابتة وهي أن جميع المنازعات الإدارية الداخلية وغيرها تخضع لإختصاص القضاء الوطني سواء كان قضاءً عاديا أم قضاءً إداريا.وإن حل هذه النزاعات عن طريق لجان وهيئات تحكيم أو توفيق أو توسط ماهو إلا متغيرات و مستجدات طرأت على النظام القانوني للمنازعات الإدارية، فرضتها التطورات الإقتصادية والتقنية والدولية التي تميز بها في هذه المرحلة. فنحاول قدر المستطاع التثبت من صحة هذه الفرضية في الواقع القانوني والإداري والقضائي في الدولة.

- **نطاق البحث:**

يتحدد نطاق البحث بدراسة الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الإدارية واعتبارات الأخذ بها ومدى إمكانية اللجوء إليها لتسوية هذه المنازعات، وهو يسلط الضوء في ذلك على ثلاث وسائل بديلة هي التحكيم والتوفيق والوساطة، وبيان موقف لكل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي من اللجوء إلى هذه الوسائل، وبالتالي يخرج عن نطاق هذا البحث الوسائل البديلة الأخرى كالمفاوضات والصلح وغيرها.

- **منهجية البحث:**

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين و التشريعات التي تتناول الموضوع وكذلك المباديء والقرارات القضائية المتعلقة بالوسائل البديلة في حل منازعات عقود مختلفة ومنها المنازعات الإدارية.كما سنتبع المنهج التأصيلي من خلال دراسة الأتجاهات الفقهية وأفكار شراح القانون حول الوسائل البديلة يضاف إليها أحكام ومقررات المحاكم المختلفة بغية الوصول الى قواعد و مبادي عامة تخدم البحث.كما سنستعين بالمنهج التاريخي والمقارن في سرد الجذور التاريخية للوسائل البديلة في المجتمعات والدول التي سنتطرق إليها مع إجراء مقارنة منتظمة ودورية بين الأنظمة القانونية التي بحثنا فيها وبالأخص النظام القانوني الفرنسي والمصري الى جانب النظام القانوني في العراق.

كلمات الافتتاحية: الوسائل البديلة ، الاعتبارات القانونية، الاعتبارات الاقتصادية ، التحكيم، الوساطة ،التوفيق.

الحقوق. . وسنقسِّم هذا البحث كالآتي:

المبحث الأول/ اعتبارات الأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

مع ما تقوم به الوسائلُ البديلةُ من دورٍ مهمٍّ في تسوية المنازعات التي يمكن أن تتنوَّع فيها المبرِّرات والاعتبارات التي تدفع الأطراف المتنازعة إلى استخدام الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات أو اللجوء إليها بدلًا من اللجوء إلى القضاء[1]، ولكن ليس هناك وسيلةٌ واحدةٌ توفِّر لنا كلَّ ما نأمل به، فهي وعلى الرغم من كونها وسائلَ إنسانيةً نافعةً، إلا أنها قد تتسم بالمحدودية، وهي مجموعةٌ من الإجراءات والمناهج التي ترمي إلى إيجاد حلولٍ مناسبةٍ للنزاعات خارج إطار الدعاوى القضائية التي من شأنها أنْ تكونَ مقبولةً للطرفين، فيُسْهمان من خلال ذلك في بناء حيثيات الحكم بما يتفق مع مصالحهم المشتركة، ويحافظ على خصوصية وسِرِّيَّة النزاع بعيدًا عن علنية القضاء، إضافةً إلى احترام الوقت في الوقت ذاته[2]. لقد أصبحت قضيةُ الشفافيةِ موضوعًا يدخل في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية، وإنْ كان تحديدُ مفهومِ الشفافية من الناحية القانونية تعترضه عدةُ صعوبات؛ لأنه موضوعٌ غيرُ مستقلٍّ بذاته؛ لكونه مفهومًا أفقيًّا ومجالًا يشمل جميع الأنشطة البشرية الفردية والجماعية، ولذلك يمكن القول: إنَّ الشفافية تعدُّ مبدأً موجِّهًا للقانون يرمي إلى تحقيق المساواة والأخلاق والأمن والحوار بين أصحاب الحقوق، وبهذا تكون الشفافية مفهومًا منشئًا لقانونٍ يقوم على العلم بالأشياء وليس الاعتقاد بها[3]. وسوف نتناول اعتبارات الأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات من خلال المبحثين الآتيين:

المطلب الأول: الاعتبارات القانونية والسياسية للأخذ بالوسائل البديلة.

المطلب الثاني: الاعتبارات الاقتصادية للأخذ بالوسائل البديلة.

المطلب الأول/ الاعتبارات القانونية والسياسية للأخذ بالوسائل البديلة

يختلف مفهوم العدالة من بلدٍ لآخر، بمعنى أنَّ وظيفة القضاء وتنظيمه ليست واحدةً في جميع بلدان العالم، فهي تختلف اختلافًا نسبيًّا باختلاف الثقافات لكلِّ دولة[4]، كما بات القضاء في جميع الدول يشكو من معوِّقاتٍ تحُول دون تحقيق أهدافه في الوصول إلى العدالة بسرعةٍ، وبأقلِّ التكاليف، مع المحافظة على العلاقات الاجتماعية للفرقاء، ومن هنا كان التفكير في استحداث آلياتٍ بديلةٍ لحلِّ المنازعات بحيث أصبحت مطلبًا ملحًّا تبنَّته العديد من دول العالم؛ نظرًا لأهميتها ومميزاتها والدور الريادي الذي يمكن أن تضطلع به في التخفيف من الثقل الذي تعانيه المحاكم، والتحوُّل العميق في القانون والنسيج الاجتماعيِّ بكامله[5]. إنَّ الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات أصبحت ضرورةً في وقتٍ يحتاج إليها الجميع وعلى مختلف المستويات والمجالات، وهذه الضرورة أفرزتها المعضلة التي يواجهها القضاء منذ أمدٍ بعيدٍ في مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم، وتتجلَّى في تراكمِ أعدادِ القضايا؛ بسبب التأخير في إصدار الأحكام والبطء في حسم المنازعات، وتعدُّد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي، واتِّسام إجراءات التبليغ بالتعقيد وانعدام الفعالية، كما أن معضلة التضخُّم وتراكم القضايا ليست حكرًا على الدول النامية، بل إنَّ الدول المتقدمة تعاني منها أيضًا وبدرجاتٍ متفاوتةٍ مع فارقٍ في النوعية وموضوع القضايا، وقد عرفت الولايات المتحدة الامريكية هذه الأزمة على مستوى الدول المتقدمة، وامتدَّ الأمر إلى الدول الأخرى كفرنسا والمملكة المتحدة[6]. وتبعًا لذلك سوف نقسِّم هذا المطلب إلى الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتبارات القانونية للأخذ بالوسائل البديلة.

الفرع الثاني: الاعتبارات السياسية للأخذ بالوسائل البديلة.

الفرع الأول/ الاعتبارات القانونية للأخذ بالوسائل البديلة

إنَّ مظاهر النهضة الاقتصادية والحضارية وتشعُّب العلاقات بين أطرافها وتعقُّد المعاملات لأيِّ بلدٍ تتطلب تطورَ مفاهيم القانون معها في صورتها التقليدية، وخاصةً مفاهيم العقود الإدارية وبالذات الدولية منها لتواكب هذه التطورات، ولعلَّ أحد هذه المتغيِّرات هو الأخذ بالوسائل البديلة لحلِّ المنازعات في هذه العقود؛ إذ يمكن القول بأنَّ هناك بعض الأسباب القانونية التي تدعو إلى الأخذ بالوسائل البديلة لحلِّ المنازعات من أجل تسويةٍ سريعةٍ وفعالةٍ للمنازعات الناشئة عنها[7]. وقد كَثُر اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات وحجزت لها مكانًا بارزًا في الفكرة القانونية لدى العالم المعاصر، وأصبحت من الوسائل المُلائمة للفصل في مجموعةٍ مهمةٍ من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الإنترنت، والتجارة الإلكترونية والمِلكية الفكرية في العصر الرقميِّ وغيرها من المنازعات، وتماشيًا مع الحاجات المستجدَّة والمعقَّدة للمقاولات والشركات، وتشجيعًا لجلب الاستثمار وتحريك الادِّخار ومواكبة تيَّارات التبادل التجاريِّ، حتى أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات في وقتنا الحاليِّ أمرًا مُلحًّا[8].وأصبحت ضرورةً لتلبية متطلبات التجارة والأعمال والاستثمار، التي لم تَعُد المحاكم قادرةً على التصدِّي لها بشكلٍ منفرد، ومع التطوُّر المستمرِّ في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيدٍ في المعاملات، وحاجةٍ إلى السرعة والفاعلية في بتِّ الخلافات، وتخصصيةٍ من قِبل من ينظر في هذه الخلافات أو يُسهم في حلِّها، نشأت الحاجة إلى وجود آلياتٍ قانونيةٍ يمكن للأطراف من خلالها حلُّ خلافاتهم بشكلٍ سريعٍ وعادلٍ وفاعل، مع منحهم مرونةً وحريةً لا تتوافر عادةً في المحاكم[9].ومن الطبيعيِّ أنْ تعمل الدولُ جاهدةً على وضع قوانينَ تنظِّم الوسائل البديلة وتَضمن تطبيقها؛ لتكون بذلك أداةً فعالةً لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق. ويعدُّ حلُّ النزاع بين الخصوم من خلال الوسائل البديلة أدْعَى إلى الإنصاف، وأقربَ إلى تحقيق العدالة أحيانًا؛ وذلك لأنَّ طرفي الخصومة هما أعلمُ من غيرهما بمعرفة استحقاق كلٍّ منهما فيما يدَّعيه أو فيما يُدَّعى عليه، والقائم بالحلِّ غالبًا ما يكون على معرفةٍ ودرايةٍ بطرفي النزاع[10]، فضلًا عن إجراءاتها وإمكانية تكييفها مع ظروف كلِّ نزاع. أمَّا التسوية القضائية فغالبًا ما تنتهي لصالح أحد طرفي النزاع، وليس لصالح الطرفين، وهو ما تؤكِّده السوابق القضائية التي غالبًا ما تضمن جزءًا من الحقِّ، ولا تضمن الحقَّ كلَّه، ولا سيما أنَّ طريق القضاء هو طريقٌ للوصول إلى الحكم النهائيِّ، وهو ما يعدُّ ظاهرةً عالميةً في الأنظمة القضائية في معظم دول العالم[11]. ويرجع السبب في عجز النظام القضائيِّ العالميِّ عن معالجة أعباء القضايا المتزايدة التي تُحال إلى أروقة المحاكم، إلى كثرة القضايا الرائجة، وتراكم الملفَّات بسبب تعدُّد الإجراءات، وتعقُّد القوانين، والبطء في البتِّ في النزاعات، والتأخير في إصدار الأحكام واستغراق الأمر الذي خَلَق عند الناس إليه نفورًا من هذا النظام القضائيِّ، فضلًا عن هدر الوقت والتكاليف الباهظة، ودفعهم للبحث عن نظامٍ بديلٍ يُحقق انسجامًا أكبرَ بين المتنازعين[12]. وقد وقع القصورُ في النصوص التشريعية عن الاستجابة للحاجات والمتطلبات؛ بسبب التغيُّر الذي حدث في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وفرضته سياسة العولمة والانفتاح الاقتصاديِّ على العالم الخارجيِّ؛ من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبيِّ والتبادل الحرِّ، ممَّا خلق نوعًا من التذمُّر في نفوس المتقاضين، وأدَّى إلى شعورهم بعدم الاطمئنان على نوع سير الإجراءات، ودفع المتهمين بإصلاح الأنظمة القضائية إلى التفكير في إحداث وسائلَ بديلةٍ للبتِّ في النزاعات بمساهمة الأطراف المتنازعة في البحث عن الحلول التوفيقية والمُلائمة لإنهاء الخلاف بشكلٍ مُرْضٍ وفي أقربِ وقتٍ وبأقلِّ تكلفة[13]. وتعدُّ التعدُّدية القانونية في المجتمعات سمةً رئيسةً تتميَّز بها غالبيةُ المجتمعات في العالم، سواء أكانَت التعدُّدية دينيةً أم طائفيةً أم ثقافيةً أم غيرها من الفوارق بين الشعوب داخلَ حدودِ الدولة الواحدة، وإيجاد تحدِّياتٍ أكبرَ وخاصةً فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والعائلية، والنزاعات المالية والاقتصادية، وعليه فإنَّ اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ مثل هذا النوع من النزاعات يعدُّ من الآليات الناجحة لمعالجة هذه التعقيدات[14]. وقد بدأ الترحيبُ بالاستثمار الأجنبيِّ في إطار سياسةِ الانفتاح الاقتصاديِّ التي انتهجتها مصر منذ منتصف السبعينيات، وفتحت آفاقًا واسعةً نحو جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيع الاستثمارات الداخلية لتحقيق برنامج التنمية الطموح للدولة، ووضعت عدة قوانينَ لحماية وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية والمحلية في مصر[15]، ومن أهمِّ التشريعاتِ القانونُ رقم (156) لسنة (1953)، ثم صدر القانون رقم (65) لسنة (1971) والمتعلق برأس المال العربيِّ والأجنبيِّ والمناطق الحُرَّة، ثم القانون رقم (43) لسنة (1974) الذي حدَّد التوجُّه نحو سياسة السوق الحُرة وتشجيع الاستثمارات، والمعدَّل بالقانون رقم (32) لسنة (1977) والذي أتاح للاستثمار المحليِّ المزايا نفسها الممنوحة للاستثمار العربيِّ والأجنبيِّ، ولكن جاءت مساهمات رؤوس الأموال الأجنبية والعربية خلال فترة تطبيق القانون رقم (43) لسنة (1974) والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة (1977) ولم تتجاوز نسبتها (32%) فقط من إجمالي المساهمات، مما يشير إلى أنَّ القانون لم يتمكَّن من جذب الاستثمار الأجنبيِّ بالقدر المطلوب، الأمر الذي استلزم إصدار قانون الاستثمار رقم (230) لعام (1989)[16]. ثم صدر القانون رقم (159) لسنة (1981) الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ثم صدر قانون ضماناتِ وحوافزِ الاستثمار رقم (8) لسنة (1998)

باعتباره القانونَ الموحَّد للاستثمار في مصر، والذي تمَّ من خلاله إعطاء العديد من المزايا والضمانات والإعفاءات للاستثمار، والذي تمَّ تعديله بالقانون رقم (13) لسنة (2004)، بهدف تيسير إجراءاتِ الاستثمار على جميع المستثمرين سواء كانوا مصريين أو أجانب؛ لتشجيع الاستثمار والتغلُّب على معوقاته. أي إنَّ مصر قد انتهجت - كغيرها من الدول النامية - سياسةَ التنافسِ على جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق تضمين قوانين الاستثمار العديد من الضمانات التي من شأنها تشجيع المستثمرين على الاستثمار في أراضيها، وكان أهمّ هذه الضمانات هو التحكيم، كوسيلةٍ بديلةٍ لحسم المنازعات[17]. وقد أعطيت قوانين تشجيع الاستثمار المتعاقبة، كما هو واضح بموجب القانون رقم (8) لسنة (1997) المصري، فجاء في المادة (7) بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أنه "يجوزُ تسويةُ منازعاتِ الاستثمار المتعلِّقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتمُّ الاتِّفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتِّفاق بين الأطراف المعنيَّة على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتِّفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتِّفاقية الخاصَّة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمَّت إليها جمهوريةُ مصر العربية بالقانون رقم (90) لسنة (1971)، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسري فيها تلك الاتِّفاقيات أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة (1994)، كما يجوز الاتِّفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليميِّ للتحكيم التجاريِّ الدوليِّ"[18]. أمَّا في العراق فلم يتمَّ التطرُّق إلى الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار بصورةٍ صريحةٍ أو مباشرة، إلا أنه أجاز لأطراف النزاع الاتِّفاق على طرقِ تسويةِ النزاع، حيث نصت المادة (27) من قانون الاستثمار الاتِّحاديِّ العراقيِّ على أن "المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يُطَبَّقُ عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقيِّ حصرًا أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية"[19]. وتنصُّ الفقرة (2) من المادة نفسها على أنه "إذا كانت أطرافُ النزاع من غير العراقيين، وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة، يجوز للمتنازعين الاتِّفاق على القانون الواجب تطبيقه، والمحكمة المختصَّة أو أيِّ اتِّفاقٍ آخرَ لحلِّ النزاع بينهما"[20]، أمَّا الفقرة (4) من القانون نفسه فتنصُّ على أنه "إذا كان أحد أطراف النزاع قد خضع لأحكام هذا القانون يجوز له عند التعاقد، الاتِّفاق على آلية حلِّ النزاع بما فيها اللجوء إلى التحكيم وفقًا للقانون العراقيِّ أو أيِّ جهةٍ أخرى معترف بها دوليًّا"[21].وقد كان الهدف من تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة في العراق هو الإسهام في عملية تنمية البلاد وتطويرها وتوسيع القاعدة الإنتاجية والخدمية وتنويعها، وتشجيع القطاع الخاصِّ العراقيِّ والأجنبيِّ للاستثمار من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية، وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية، وتنمية الموارد البشرية بحسب متطلبات السوق وإيجاد فرصِ عملٍ للعراقيين، وحماية حقوق المستثمرين وممتلكاتهم وتوسيع الصادرات، وتعزيز ميزان المدفوعات والميزانية العراقي[22].وأعطى قانون الاستثمار في إقليم كردستان الحقَّ لأطراف المنازعات الاستثمارية تسوية هذه المنازعات بطريقةٍ وديةٍ وبالتراضي بين الطرفين عند عدم وجود فقرةٍ في العقد تقضي بحلِّها بطرقٍ أخرى، وهذا يعني أنَّ الوسيلة الأولى لحلِّ مثل هذه المنازعات بموجب قانون كردستان هي تلك الوسيلة التي اتَّفق عليها أطراف العقد سواء أكان تحكيمًا أو لجوءًا إلى القضاء العاديِّ، وممَّا يمكن ملاحظته على هذا النصِّ أنه قد حاول معالجة المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبيِّ وبين الجهات المتعاقدة معه[23].ومن القوانين التي صدرت بهذا الشأن؛ قانون الاستثمارات العربية رقم (46) لسنة (1988)، وقانون الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقي رقم (3) لسنة (1998)، وقد صدر قانون الاستثمار المرقَّم (39) في (2003/9/19)، ومن خلال نصِّ المادة (1/ن) من القانون المرقم (13) لسنة (2006)، والتي عرَّفت الاستثمار بأنه توظيفُ المال في أيِّ نشاطٍ أو مشروعٍ اقتصاديٍّ يعود بالمنفعة المشروعة على البلد[24].وقد أعطى المشرِّعُ المستثمرَ بشكلٍ عامٍّ حقَّ الاتِّفاق على تسوية المنازعات بالطرق الودية أو اللجوء إلى القضاء العاديِّ أو قضاء التحكيم، وكذا حق اختيار القانون الواجب تطبيقه على أيِّ نزاعٍ يتعلَّق بالاستثمار، بما يحقِّق الرخاءَ الاقتصاديَّ والعدالة الاجتماعية، ويحمي حقوق المستثمرين الأجانب بالتوازي مع حماية حقوق المستثمرين الوطنيين في ظلِّ برنامجٍ اقتصاديٍّ مدروسٍ وممنهجٍ تنفذه خططٌ اقتصاديةٌ قصيرةُ وطويلةُ المدى.وبدأت تظهر التشريعات التي تنظِّم هذه الوسائل، سواء في القانون المدنيِّ أوغيره من القوانين الخاصَّة في العديدمن الدول،وأصبحت الوسائلُ البديلةُكنشاطٍ اجتماعيٍّ تكتسب اندفاعًا اليوم أكبر من أيِّ زمنٍ آخر في تاريخ النزاع البشريِّ، إذ إنَّ تطوُّرَ الحياة وتوسُّعَ المدن وقلَّة المحاكم وقلة أعداد القضاة وتعدُّد القضايا وتزايدها، والبطء المترتِّب جرَّاء ذلك في حسم تلك القضايا، قد يدفع المرءَ للجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ نزاعاته وخلافاته قبل رفع الدعوى أمام القضاء[25].

الفرع الثاني/ الاعتبارات السياسية للأخذ بالوسائل البديلة

من حقِّ الدولة صاحبة السيادة إصدار التشريعات التي تنظِّم العلاقات بين الدولة وبين الأطراف الأجنبية بطريقةٍ مباشرةٍ أو بطريقةٍ غير مباشرةٍ بين أجهزتها العامة، والأطراف التي تتعامل معها[26]، وبما أنَّ السلطة القضائية تختصُّ بإقامة العدل بين الناس، وبالحكم في المنازعات التي تقوم بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، فهي تفصِلُ في جميع المنازعات التي تُرفع إليها سواء كانت متعلقةً بالقانون الخاصِّ (Droit Privé)، أو كانت متعلقةً بالقانون العامِّ (Droit Public)، وقد ترسَّخ الاعتقاد باحتكار السلطة القضائية في الدولة لمهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها إلى درجةٍ لم يَعُدْ يَجد فيها التحكيم – مثلًا- شرعيته في بعض المجالات[27]، إذ إنَّ لها وحدها حقَّ تحقيق هذا الغرض، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يتحرَّر من سلطان الدولة في هذا الشأن أو أنْ يرفض تدخُّلها به؛ ذلك لأنَّ القضاء هو مظهرٌ مهمٌّ من مظاهر سيادتها[28].ويعدُّ الاستثمار وسيلةً من وسائل التمويل التي تُحقق التنمية في الدول النامية، ويَشترط وجوده توفُّر مناخٍ استثماريٍّ ملائمٍ في تلك الدول، ويُعَرَّفُ مناخ الاستثمار بأنه: مستوى استقرارٍ لمجموع الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والقانونية، وكذلك الإجرائية، التي تؤثِّر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى هذا الإقليم أو أيِّ بلدٍ آخر[29]. ويذهب استحداث الوسائل البديلة أو تطويرها بالدولة إلى إعادة النظر في بعض المهامِّ الملقاة على عاتق القضاء فيها، من بينها إمكانيةُ إحداث أنظمةٍ عدليةٍ شبه قضائيةٍ أو خاصةٍ مُوازيةٍ للأجهزة القضائية، تقع على عاتقها تسوية المنازعات بشكلٍ أكثرَ مرونةً وأكثر سرعةً وبأقلِّ التكاليف وأهون الإجراءات الشكلية، وقد ساعدت التطوُّرات السياسية على ظهور هذا الأمر وازدهاره في بدايات القرن العشرين، ومنها ظاهرة استقلال دول العالم الثالث واتِّجاهها إلى إحداث نظمٍ قانونيةٍ خاصةٍ بها تحلُّ محلَّ النظم التي كانت الدول الغربية تطبِّقها، وهكذا جاءت النظم والتشريعات الجديدة المعتمدة والمختلفة عن بعضها البعض بقيودٍ وأعباء على حرية

المتعاملين مع هذه الدول الغربية الصناعية، فعملت هذه الدول على حماية نفسها من هذه القيود والأعباء التي تفرضها هذه النظم، وذلك باستحداث أنظمةٍ قانونيةٍ موحَّدةٍ وعالميةٍ تخصُّ التحكيم، تكون مطابقةً أو قريبةً من الأنظمة السابقة التي كانت تستخدمها[30].وقد لفتت محاولاتُ نشر القيم الديمقراطية الغربية الأنظارَ إلى جانبٍ مهمٍّ، وهو النظام القضائيُّ ودوره في تدعيم القيم الديمقراطية، كما كان انهيارُ الاتِّحاد السوفيتيِّ وتفككُ الدول الاشتراكية في تسعينيات القرن الماضي قد فرضت نظامًا عالميًّا جديدًا بشكلٍ أو بآخر، ويتمثَّل في تراجع حدةِ الدعوةِ إلى التنمية في دول العالم الثالث[31]، وما شهده العالمُ منذ ما يزيد عن نصف قرنٍ من حركةٍ فقهيةٍ وتشريعيةٍ لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثِّله في الحاضر من فعلٍ مؤثرٍ على صعيد التقاضي، كان من الطبيعيِّ أن تعمل الدول جاهدةً لإيجاد إطارٍ ملائمٍ يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها؛ لتكون بذلك أداةً فاعلةً في تحقيق العدالة وتثبيتها وصيانة الحقوق[32]. وكان من ضمن ما صاحبه من تغييراتِ التأكيدُ على ضرورة وجودِ إطارٍ قانونيٍّ جديدٍ تدعمه الحماية القضائية؛ أي: الدعوة إلى إصلاحاتٍ قضائية؛ لأنه في ظلِّ النظام الاقتصاديِّ الاشتراكيِّ كانت الدولة هي المالكَ الوحيدَ، ولم تكن تُثار مشكلةٌ بشأن الجهاز القضائيِّ، فأغلب المنازعات يتمُّ حلُّها من خلال وزاراتِ الدولة وهيئاتها، لكنْ بتغيُّر النظام إلى نظامٍ يحترم الملكيةَ الخاصةَ، وكون القضاء هو الحارس على حماية الحقوق الفردية خاصةً عند تعارُض المصالح، فإنه كان من الضروريِّ إجراءُ إصلاحاتٍ قضائية، كما أنه وفي ظلِّ هذا النظام العالميِّ الجديد لم يعدْ كافيًا أنْ يكونَ لدى الدولة نظامٌ قانونيٌّ جيِّد، وحتى يكون نظامها القانونيُّ فعالًا ينبغي أنْ تسانده آلياتٌ ومؤسساتٌ فعالة لتسوية المنازعات[33]. إنَّ الوسائل الودّيّة واتِّساع اللجوء إلى التحكيم – وغيرها من الوسائل البديلة – اقترن باعتباراتٍ، منها أنَّ المجتمع العالميَّ ذو كيانٍ خاصٍّ ومستقلٍّ عن كيان الدول، وذو قوانينَ تتميَّز بالحركة والتطوُّر خاصة به، حيث نمت فيه علاقاتٌ اقتصاديةٌ دوليةٌ متنوِّعة، ويفتقر إلى وجود السلطة العامة القادرة على الهيمنة عند حصول نزاعاتٍ بين أفراده وضبْطها وإقامة العدل بينهم من خلال سلطةٍ قضائيةٍ تتولَّى الأمر، أو حتى من خلال سلطةٍ تشريعيةٍ تصنع القوانين فيه، كلُّ ذلك جعل هذا المجتمع ذا قسماتٍ تتشابه مع ما كان يحدث في المجتمعات القديمة والتي كانت تفتقد إلى سلطةٍ قضائيةٍ عامةٍ منظَّمة، وقد أثَّر ذلك على ازدهار الوسائل البديلة لحسم المنازعات[34].ويرى الباحث بأنَّ الوسائل البديلة – نظرًا لما تقدِّمه من اقتراحاتٍ لحلِّ النزاعات – لها مكانةٌ بارزةٌ في الفكر القانونيِّ والاقتصاديِّ والسياسيِّ على المستوى العالميِّ، وأنَّ تشجيع ثقافة اللجوء للوسائل البديلة في حلِّ النزاعات يُعيدُ التوازنَ بين الأطراف أثناء النظر في النزاع، وقد كان الاستثمارُ يحتلُّ أهميةً خاصةً بالنسبة للدولة والأفراد ويمتدُّ إلى النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية، يؤثِّر فيها ويتأثَّر بها، ويعدُّ تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الاقتصادية والانفتاح السياسيِّ للدولة على العالم من العوامل الجاذبة للاستثمارات من داخل الدولة، وأنَّ الوسائل البديلة لحسم المنازعات تؤدِّي إلى تخفيف العبء على المحاكم، وسيمكِّن القضاة من تخصيص وقتٍ أكثرَ للزخم الهائل من القضايا المعروضة عليه، مما يُسْهِمُ في رفع مستوى الأحكام والنجاعة القضائية، هذا فضلًا عن ربح الوقتِ واختصار كثير من الإجراءات، والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين المتخاصمين بصفةٍ عامةٍ انطلاقًا من تحقيق مبدأ (لا غالب ولا مغلوب).

المبحث الثاني/ الاعتبارات الاقتصادية للأخذ بالوسائل البديلة

تعدُّ المزيَّات الاقتصادية التي تتحقَّق من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات هي مجموعة أسبابٍ مهمةٍ أساسيةٍ تدفع إلى تشجيع الأخذ بهذه الوسائل البديلة، إذ إنها تُحقق العديدَ من الأمور؛ منها تحسين الوضع الاقتصاديِّ، والسرعة في حسم المنازعات، وقد تُمثِّل الاستثمارات الأجنبية والتجارة الدولية إحدى السُّبل المهمة والرئيسة لتطوُّر اقتصاديات الدول النامية[35].وتعدُّ الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات مطلبًا مهمًّا من مطالب العصر؛ نظرًا لحاجة المجتمع إليها بسبب ما يمكن أنْ تحقِّقه من مزايا في حال تطبيقها، وقد تباينت تلك الدول في الإستراتيجية التي تبنَّتْها لخوض تلك المعركة بحيث مارست هذه الدول تجاربَ مختلفةً ومناهجَ متعددةً؛ أملًا في الوصول إلى الإستراتيجية المتقدِّمة والمُثلى الكفيلة بتحقيق طموحاتها الاقتصادية واللحاق بالدول ذات الاقتصاد المتطوِّر، ولمَّا كانت عملية التنمية عمليةً واعيةً وتزداد أهمية هذا الوعي بالنسبة للمجتمعات النامية التي تعاني من التحديات الهائلة والمعقَّدة، في الوقت الذي لا تتمتع إلَّا بمقدرات وموارد محدودة؛ لذا أصبح من الطبيعيِّ أنْ يقعَ توفير الوسائل المناسبة والأجواء الملائمة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات في صلب اهتماماتها، وهدفًا استراتيجيًّا تدور حوله سياساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[36]. وهذه الأمور ستكون مدارَ البحث في المطلب الأول، فضلًا عن الاقتصاد في النفقات والسرية في العمل وغيرها من المزيَّات، إذ إنها ترتبط جميعًا في النهاية باعتباراتٍ اقتصادية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحسُّن الوضع الاقتصادي وسرعة حسم المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: الاقتصاد في النفقات والسرية.

المطلب الأول/ تحسُّن الوضع الاقتصاديِّ وسرعة حسم المنازعات الإدارية

إنَّ الصِّلة بين القانون والاقتصاد أمرٌ معلومٌ ومسلَّم به، كما أنَّ تأثير الظواهر الاقتصادية في القانون أمرٌ واضحٌ ويغطِّي نواحيَ متعددةً من القانون؛ نذكر منها تأثير الاقتصاد في القانون العامِّ؛ إذ يجب أنْ تراعيَ القواعد القانونية الاتِّجاهَ الاقتصاديَّ السائد في الدولة بحيث يكون القانونُ مرآةً تعكس صور الاتِّجاهات الاقتصادية السائدة، لذا فإنَّ من الصعوبة بمكانٍ إنكارَ مسألةِ أنَّ للأمور الاقتصادية دورًا في التشريعات القانونية، وأنها قد دفعت في الأخذ بالوسائل البديلة لحلِّ المنازعات وساعدت على انتشارها وحِفظ مصالح الأطراف المتخاصمة وضمان استمرار نشاطهم[37]. ويرتبط الاقتصادُ والقضاءُ بعلاقةٍ وثيقة، بل إنَّ كفاءة النظام القضائيِّ لها آثارٌ مباشرةٌ على الاقتصاد ونموِّه، من خلال قنوات التطوُّر التقنيِّ والاستثمار والأداء الاقتصاديِّ، فالنظام القضائيُّ الكُفْءُ يتحقق في ظلِّ حماية الملكية الفكرية، والتي بدورها تُوفر بيئةً خصبةً للتطوُّر التقنيِّ، كما أنَّ للنظام القضائيِّ انعكاساتٍ استثماريةً، فالاستثمار في رأس المال الماديِّ والبشريِّ يكون أكثرَ فعاليةً في ظلِّ حماية الملكيات الخاصة من خلال نظمٍ سياسيةٍ يراقبها قضاءٌ فعالٌ وكفء، كما أنَّ كفاءة النظام القضائيِّ لها أثرٌ أيضًا على تحسُّن الأداء الاقتصاديِّ أيضًا[38]. وبما أنَّ الدول النامية ما زالت في طور النموِّ الاقتصاديِّ والسياسيِّ، حيث إنها دولٌ تعتمد على الثروات الطبيعية في اقتصادياتها، وتنقصها التكنولوجيا المتطورة التي تحتكرها الدول الصناعية الكبرى، فإنها تُحاول جاهدةً تنمية الاستثمارات وجذبها وجعلها سببًا مباشرًا وعنصرًا مهمًّا ورئيسًا في النجاح الاقتصاديِّ في ظلِّ العولمة[39]، وهي بحاجةٍ ماسَّةٍ لتشجيع كلٍّ من الاستثمار المحليِّ والأجنبيِّ وغيرها من القضايا التي تُساعد على تحسين وضعها الاقتصاديِّ؛ لذا فإنَّ الدول النامية تتنافس فيما بينهما من أجل جذب المستثمرين الأجانب إليها، من خلال توفير المناخ

الاستثماريِّ الملائم[40]، وتخطِّي الهُوَّة بينها وبين الدول المتقدِّمة، وهذا لن يتحقَّقَ دون تحديث الإطار المؤسسيِّ القانونيِّ والقضائي، والعمل بالذات على إبراز وسائلِ حمايةِ هذه الاستثمارات أمام القضاء الوطنيِّ، حتى يتوفَّر المناخ المستقرُّ واليقينيُّ لتلك الاستثمارات، وهو ما سيؤدِّي بالنهاية إلى تحسين الوضع الاقتصاديِّ، وقد تمَّ العمل على إزالة معوِّقات الاستثمار من خلال عدة أمور، منها إيجادُ هيئةٍ قضائيةٍ مُتخصِّصةٍ للنظر في هذه المنازعات سواء في إطار القضاء الرسميِّ أو التحكيميِّ؛ أي إنَّ اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار أصبح وسيلةً من وسائل جلب الاستثمارات إلى البلدان[41]. وقد أصبح طولُ الإجراءاتِ وكثرةُ الشكليات السِّمةَ المميزةَ للقضاءِ الرسميِّ في أغلب الدول؛ مما أثَّر سلبًا على حقوق الخصوم ومصالحهم، حيث لا يكفي ذلك لتحقيق العدالة بين المتقاضين وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وإنما ينبغي ألاَّ تأتيَ العدالة متأخرةً وبعد فوات الأوان وبعد أنْ يفقد الحقُّ بريقَه وأهمِّيَّتَه[42]. وهو ما يتطلب اعتماد آلياتٍ بديلةٍ لدى مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، فالإطارُ غير الرسميِّ لهذه الوسائل وقلة الشكليات يُشكل المَزِيَّةَ الأساسية لها مقارنةً بالقضاء، وهذه المرونة - أي مرونة الإجراءات - تتَّسم بها كلُّ أنواع الطرق البديلة لتسوية المنازعات[43].

ولقد كثُر اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العالم المعاصر، وذلك تماشيًا مع الحاجات المستجدَّة والمعقَّدة للمقاولات والشركات، وتشجيعًا لجلب الاستثمار وتحريك الادِّخار ومواكبة تيارات التبادل التجاريِّ والاندماج في الاقتصاد العالميِّ، وما يتبعه ذلك من زيادةٍ في حركة رؤوس الأموال وعمليات الاستثمار والإنشاء والتجارة الخارجية، وكلُّ ذلك يحتِّم على المسئولين إيجادَ آلياتٍ فعالةٍ لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين جهاتٍ محليةٍ أو وطنيةٍ أو أجنبية؛ وذلك لتلبية متطلبات الاستثمار والأعمال الحديثة، والتي لم يعدْ بوسع المحاكم التصدِّي لها بشكلٍ منفردٍ واتِّخاذ القرارات المتعلقة بوقتٍ قصير[44].وتوصي مشروعات الإصلاح التي يموِّلها كلٌّ من صندوق النقد الدوليِّ والبنك الدوليِّ بإجراء دراساتٍ ميدانيةٍ على المستثمرين؛ لقياس بعض العوامل ومعرفة تأثيرها على نشاطهم الاستثماريِّ، ومن هذه العوامل بدائل تسوية المنازعات، وهكذا فإنَّ القدرة على تسوية المنازعات بشكلٍ سلميٍّ وعادلٍ وسريعٍ قد أصبحت في الوقت الحاضر المعيارَ رقم واحد لقياس الحرية الاقتصادية، وأكَّد بعضهم على أنه كي تتحقَّقَ أهدافُ التنميةِ الخاصةُ في الدول العربية، فإنَّ الحاجة تبرز إلى إيجاد قواعدَ قانونيةٍ شفافة، وإلى نظامٍ قضائيٍّ عادلٍ وسريعٍ متخصص يُمثل هذه القضايا[45]. ومن جانبٍ آخر، يعدُّ اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات من أهمِّ مفرداتِ الإصلاح القضائيِّ، ونظرًا لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالأمور الاقتصادية كان توفير هذه البدائل من المقترحات الأساسية التي تتمحور عليها الدراسات والأبحاث العلمية التي تمَّ تقديمها وتتعلق بالإصلاح القضائيِّ والقانونيِّ وعلاقته بالاقتصاد. إن إجراء إصلاحٍ حقيقيٍّ في الجهاز القضائيِّ مع تفعيل دور بدائل تسوية المنازعات يبين خطأ الاعتقاد السائد لدى البعض بأن البحث عن القضاء النَّاجز والفعَّال ربما يقود إلى الحدِّ من الإنصاف والعدالة. وباتت السرعةُ تشكِّل سمةً من سماتِ العصر الحديث، ولا شكَّ أن العدالة البطيئة هي إنكارٌ للعدالة (Justice differée est Justice deniée)، بحيث إنَّ السرعة تعدُّ من الدعائم الاقتصادية الأساسية، ولا بدَّ من المقومات الأساسية سواء من حيث التعامل أو من حيث حل النزاعات[46]، كما أنَّ السرعةَ في حسم المنازعات وكيفية تأثيرها على المال والاقتصادِ أمرٌ لا يمكن إنكار أهميته؛ إذ إنَّ الوقت من ذهبٍ أو الوقت هو المال كما يقال، وإنَّ لسرعة حسم المنازعة واستغلال الوقت دورًا كبيرًا في توفير النفقات، حيث كان طولُ أمدِ التقاضي أمام المحاكم وما يتسبب به من خسائرَ ونفقاتٍ كثيرةٍ أحد الأسباب الرئيسة التي دفعت المهتمين إلى البحث عن الوسائل البديلة عن المحاكم، وإلى انتشار تلك الوسائل ونجاحها؛ إذ إنها تساعد على استغلال الوقت، فبعضها - كالوساطة مثلًا - يمكن أنْ ينتهيَ إجراؤه في يومٍ واحدٍ، كما أنَّ المرونة التي تتَّسم بها تساعد أيضًا على استغلال الوقت، وبالتالي الاقتصاد في النفقات، لذلك وُصفت وسيلة الوساطة بأنها وسيلةٌ ذاتُ مخاطرَ منخفضةٍ؛ وذلك لأنه يجوز لأيِّ طرفٍ من الأطراف الانسحابُ من عملية الوساطة في حالة شعوره بأنَّ الإجراءاتِ قد أصبحت مكلفةً أو أنَّ الطرف الآخر لا يتصرَّف بحُسن نية، وأنه يسعى لحلِّ النزاع بطريقةٍ معينةٍ تكسبه فوائدَ معينة[47].وفي بداية سبعينيات القرن الماضي، ونتيجةً للتطوُّرات الاقتصادية والاجتماعية والتطور في إدارة الوقت واكتظاظ واحتقان الدعاوى، وفضلًا عن التكاليف القضائية المرتفعة، فقد أصبح اللجوء إلى القضاء ممارسةً معقدةً وخاصةً بسبب التأخير والانتظار طويلًا أمام المحاكم، فمعظم القضايا تستغرق سنواتٍ ليتمَّ حسمها[48]، وهكذا فإنَّ الوقت الذي تستغرقه القضايا للنظر فيها حتى الوصول إلى الحكم النهائيِّ فيها، هو أحد المؤشرات المهمة لقياس فعالية القضاء، وبالتالي فإنَّ بُطء إجراءات التقاضي وتأثيراته - خاصةً على تدفُّق رؤوس الأموال إلى مصر - قد دفع إلى الدعوة لإنشاء محاكمَ اقتصاديةٍ ذات إجراءاتٍ سريعة، وأكَّدت إحدى الإحصائيات التي أجريت في عام (1997) في مصر أن متوسِّط عمْر القضية في القضايا المدنية والتجارية يصلُ إلى (672) يومًا، وفي القضايا التجارية التي عادةً ما تتطلَّب خبيرًا، تصل إلى (990) يومًا، وعند إضافة الوقت الذي يستغرقه الاستئناف والطعن، فمن الممكن امتداد بعض القضايا إلى سنواتٍ طويلة. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة تستغرق بضعَ سنين منذ تاريخ رفع الدعوى ولحين صدور الحكم فيها، ولا يكاد الحدُّ الأدنى لمدة الفصل في الدعوى الإدارية يقلُّ عن ثلاثة أعوام، أمَّا الحدُّ الأقصى فقد يتجاوز عشرةَ أعوامٍ؛ خاصةً في حالة نظر الدعوى على عدة درجاتٍ، كما هو الغالب في الدعوى الإدارية، وتُعْزى أسباب بطء العدالة في مجال القضاء الإداري إلى أربع نقاط؛ وهي: طول مدة انتظار تقارير المفوضين، وتأخُّر وصول مستندات الإدارة، وطول وكثرة مُدد التأجيل، وتعدُّد درجات التقاضي[49]. وهناك العديد من العوامل التي تُسهم في زيادة الوقت المستغرق لحسم المنازعات أمام المحكمة، عند تقديم الشكوى وحتى صدور الحكم ونفاذه، ومن هذه العوامل توافُر الموارد البشرية والمالية في المحكمة، ودرجة ونوعية إدارة القضايا، فضلًا عن سياسة المحكمة في تأجيل القضايا، فهذه كلُّها عواملُ تُسهم في عدد القضايا ضمن قائمةِ الدعاوى المعروضة أمام المحكمة، وعندما لا يستطيع نظامُ المحكمة التعامل مع كلِّ هذا العدد من القضايا المتراكمة، فإنَّ ذلك يخلقُ مزيدًا من التأخير واستنزاف الوقت، وعلى سبيل المثال بلغ عددُ القضايا التي تمَّ الفصل فيها في فرنسا في عام (2011) أمام المحاكم الإدارية (186493) قضية، أمَّا عددها أمام محاكم الاستئناف الإدارية فقد بلغ (29314) قضية، في حين بلغ عدد القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي (9801) قضية، في حين يبلغ عدد المحاكم الإدارية في فرنسا للعام (2011) (42) محكمة، أما عدد محاكم الاستئناف الإدارية فهو (8) محاكم[50]. وبما أنَّ العدالة الناجزة تقتضي الإسراعَ في إيصال الحقوق لأصحابها وأثناء حاجتهم الماسَّة لها وليس بعد سنواتٍ من المعاناة والحاجَةِ والوقوف أمام المحاكم، لذا فإنه ومن خلال التسوية الودية، سيتحقق هذا الأمر مع فوائد أخرى أيضًا، فعلى سبيل المثال فإنَّ اللجوءَ إلى التسوية الودية بين شركات التأمين والمتضررين يُحقق سمعةً طيبةً بين أفراد

المجتمع لشركات التأمين؛ مما يدفع الراغبين بالتأمين إلى التعاقد معها، فضلًا عن توفير الوقت، وما يستغرقه ذلك من نفقاتٍ، والتي تزداد بزيادة الوقت، كلُّ هذه الأمور تستدعي الإسراعَ في حسم المنازعات من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّها[51].

المطلب الثاني/ الاقتصاد في النَّفقات والسِّرية

إنَّ اللجوء إلى القضاء من قِبَلِ أطراف النزاع له أوجهُ صرفٍ عديدةٌ مباشرةٌ وتكاليف متنوعة غير مباشرةٍ، وتتمثل المصاريف المباشرة برسوم رفع الدعوى، كرسوم المحاكم وتكاليف التمثيل القانونيِّ، في حين تتعدَّد التكاليف غير المباشرة أيضًا من خلال الوقت الذي تستغرقه هذه المنازعات في حسْمها وما تتسبَّب به من فقدانٍ للدَّخل، فضلًا عن الرشاوى في حال تمَّ تقديمها، فهذه كلُّها تعدُّ من التكاليف غير المباشرة لعملية التقاضي، وتختلف هذه التكاليف من بلدٍ لآخر، ولكنَّ هذه التكاليف المرتفعة لعملية التقاضي تتسبَّب في بعض البلدان في صعوبة قيام المتنازعين في عرض قضيَّتهم على القضاء، بل إنَّ المبالغ التي يتمُّ الحصول عليها في النهاية قد تكون أقلَّ من تكاليف عملية التقاضي نفسِها؛ مما يشجِّع بالأخذ بالوسائل البديلة لحسم المنازعات بشكلٍ ودِّيٍّ بدلًا من اللجوء إلى القضاء[52].

ومن الأسباب التي تؤدِّي إلى لجوء الأشخاص إلى نظام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات القائمة فيما بينهم ما يحقِّقه هذا النظام من تجنُّب كثيرٍ من النفقات التي يتكبَّدُها أطراف النزاع عند لجوئهم للقضاء، حيث إنها لا تتطلب الرسومَ والمصاريفَ وأتعابَ المحاماة كالتي تتطلَّبها إجراءاتُ التقاضي في كلِّ درجةٍ من درجاتها، فضلًا عن طول الانتظار وما يصحبه من كثرةِ النفقات والمصروفات أثناء الدعوى من مصاريف خبرة وشهود، وعليه فإنَّ قلَّة النفقات والتكاليف تُحقق مصلحةَ الأطراف في الحصول على تكلفةٍ أقلَّ لحسم النزاعات فيما بينهم[53]. إنَّ المَزِيَّةَ المهمة التي تتمتَّع بها الوسائل البديلة – فضلًا عن مرونتها وغياب الشكليات فيها – هي اختفاءُ كثيرٍ من المصاريف والإجراءات من أساسِها مقارَنةً مع التكاليف الباهظة للتقاضي، ومنها أنَّ إجراءات المحاكمة تحكمها الشكليات التي تتطلَّب وقتًا أطول، وما يستتبع ذلك من رسومٍ ومصاريفَ ونفقاتٍ وجهدٍ عكس نظام الطرق البديلة الذي يمتاز - كما أشرنا إليه - بالمرونة[54]. وفيما يتعلَّق بتكاليف التحكيم، نشير - على سبيل المثال - لقواعدِ التحكيم في غرفةِ التجارة الدولية بباريس والمتعلِّقة بالمصاريف التي تشملُ أتعابَ المحكَّمين ومصاريفهم والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية وفقًا لجدولٍ حسابيٍّ معمول به لدى رفع دعوى التحكيم، كما تشملُ المصاريفُ أتعابَ الخبراء الذين تعيِّنهم محكمةُ التحكيم ومصاريفهم، وكذلك المصاريف المعقولة التي تتكلفها الأطراف المتنازعة للدفاع عن مصالحها خلال التحكيم، وحسب الجدول الحسابيِّ المعمول به لدى غرفة التجارة الدولية في أيِّ نزاعٍ تتجاوزُ قيمته (000، 000، 500) خمسمائة مليون دولار أمريكيٍّ فإن الحدَّ الأعلى للمصاريف الإدارية لا يتجاوز (88، 800) دولارٍ أمريكيٍّ، في حين أنَّ الحدَّ الأعلى لأتعاب المحكَّم لنفس قيمة النزاع لا تتجاوز (0، 56) من قيمة النزاع، أمَّا في مركز القاهرة الإقليميِّ للتحكيم التجاريِّ الدوليِّ، فإنَّ قيمة النزاع نفسه في أعلاه لنْ تتجاوز المصاريفَ الإداريةَ عن مبلغ (000، 50) دولار أمريكيٍّ، أما الحدُّ الأعلى لأتعاب المحكَّم فإنه لا يتجاوز (0، 042+249، 027) من المبلغ الزائد على مئةِ مليونِ دولار[55].

وهكذا يمكن أنْ يتحقَّق الاقتصادُ في النفقات من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات، ويُذكر أنَّ بعض الوسائل البديلة، خاصة التحكيم، أصبح أيضًا مقرونًا ببعض العيوب، مثل طولِ المدةِ وارتفاعِ عددِ القضايا والتكلفة العالية وانتهاك مبدأ السرية وعدم اعتباره مبدأً عامًّا في التحكيم، حيث دامت بعض القضايا حوالي أربعة عشر عامًا إلى أنْ تمَّ الفصل فيها من قبل محاكم التحكيم[56]. وقد تُفضِّل الأطرافُ المتنازعةُ اللجوءَ إلى الوسائل البديلة، وذلك من خلال أمورٍ، منها: أنَّ غالبيةَ المؤسساتِ التي تقوم بالتحكيم والوساطة جعلت قواعدها وشروطها متاحةً، ويمكن الاطِّلاع عليها لتجنُّب الوقوع في أعباءٍ ماليةٍ كبيرةٍ لا داعيَ لها خاصةً وأنها مَطالبُ يمكن الاستغناء عنها، كأنْ تكونَ كلفتها أعلى من القيمة التي يتمُّ التحصُّل عليها، كما أنه يمكن للأطراف المتنازعة السيطرة على كلفة الوسائل البديلة، وذلك من خلال الإسراع في الإجراءات، وتحديد أماكنَ مناسبةٍ من حيث تكلفة الاجتماعات وجلسات الاستماع، والسَّعي وراء محكِّمٍ أو وسيطٍ يراعي القيود المالية للأطراف أو اختيار المؤسسة التي تأخذ رسومًا إداريةً وأتعابَ محكَّمين أو وسطاء مناسبةً ومعقولةً، وسواء أكانت الوسيلةُ البديلة تحكيمًا أو وساطةً، فإنه ينبغي على الأطراف أنْ تضعَ في اعتبارها أنَّ جميع الإجراءات المُتَّخَذة وإلى حدٍّ كبيرٍ تحت سيطرتهم، وأنَّ التكاليف سوف تختلف اعتمادًا على خياراتهم للإجراءات[57]. أمَّا السِّرِّيَّة فهي أمرٌ بالغُ الأهمية باعتبارها أحدَ المبرراتِ التي دعت للأخذ بالوسائل البديلة، فالمعلوم أنَّ إجراءات التقاضي أمام المحاكم إجراءاتٌ علنيةٌ طبقًا لمبدأ علانية جلسات المحاكمة، لكن هناك قضايا معينة يفضِّل أطرافها - خاصة التجار منه - الحفاظَ على سرية المعلومات المتعلقة بها سواء من حيث أسماء الأشخاص الذين يتعاملون معهم أو تفاصيل الدعوى القضائية[58]. وتزداد أهمية المحافظة على سرية وخصوصية الدعاوى في القضايا المتعلِّقة بعقود الاستثمار، كما لها من آثارٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ كبيرةٍ تؤثِّر في مصالح الدول والمستثمرين الأجانب على حدٍّ سواء؛ نظرًا لحساسية المعلومات والمستندات المرتبطة بإبرام مثل هذه العقود، كما أنَّ هناك عقودًا تتطلب السريةَ التامةَ بحكم طبيعتها، ولهذا تحرص الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبيِّ بإحاطة الوسائل البديلة بأكبر قدرٍ من السِّرية للمحافظة على مصالحهم الاقتصادية المشتركة وحسْم المنازعات بطريقةٍ ودية[59]. وقد تتطلَّب بعض القضايا أنْ تكونَ سريةً، ويمنح مبدأ السرية هذا بعض الأطراف الحرية في الحوار بين الأطراف، ويدلي كلُّ طرفٍ بمعلوماته بحريةٍ تامة، ويكون حرًّا في تقديم التنازلات في مراحل التفاوض من دون أنْ يكونَ معرَّضًا لضغط الإعلام[60]، وعلى سبيل المثال وبحكم انتماء أحد أطراف النزاع لدولٍ يُحظر التعامل أوالدخول معها في صفقاتٍ معينة، لهذا يفضِّل بعضُ الأطراف -في حال حدوث منازعةٍ بينهم - اللجوءَ إلى طرقٍ وديةٍ أكثر لحلِّ المنازعة القائمة بينهم، ولكون هذه الطرق تحافظ نوعًا ما على سرِّية المعلومات؛ لكون الإجراءات التي يتمُّ اللجوء إليها لحلِّ النزاع هي في الأصل تُجرى بصورةٍ سرية، وأنَّ إجراءَها بهذه السِّرية من الأعراف التي يجب مراعاتُها سواء على الصعيد الدوليِّ أو الداخليِّ، حتى لو لم يذكر المشرِّع ذلك صراحةً، فإنَّ السريةَ تحافظ بين أطراف النزاع على جوِّ الودِّ والصفاء المنشود بينهم، كما تحفظ سمعتَهم وأسرارَ معاملاتهم، وهو الأمر الذي من شأنه أنْ يصِلَ بالأطراف إلى البحث في أصول النزاع وأسبابه الحقيقية؛ ممَّا يساعد الأطرافَ على تسوية نزاعها بالطرق الودية[61].

ويضمن هذا الأمرُ للأطراف حِفظَ أسرارها خلال مختلف مراحل النزاع، فلا تكون الجلسات مفتوحةً لأشخاصٍ أجانبَ عن الخصومة، كما لا يتمُّ نشر القرارات إلا بموافقة الأطراف الذين لهم - وحدهم أو ممثليهم – القرار في اختيار المحكَّمين، وهذا ما يعطي للأطراف نوعًا من الأمان والراحة النفسية، على العكس من القضاة الذين لا دَوْرَ للأطراف في تعيينهم[62]. ويرى الباحث أنَّ التنمية الاقتصادية لها أهميةٌ كبرى خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك على مستوى برامج التنمية في الدول النامية، وقد أدَّت التطورات المعاصرة

التي حدثت في العالم إلى العديد من المتغيرات، كظهور جهات تتولَّى عملية الفصل في المنازعات، وتنتهي إلى مستوياتٍ مختلفة محليةٍ أو إقليميةٍ أو دوليةٍ، ويبقى التأكيد على أنَّ الاندفاع نحو هذه التغيُّرات دون التأنِّي في التكيُّف معها سيكون له نتائجُ خطيرةٌ، ومن الواضح أنَّ المشرِّعين المصريَّ والعراقيَّ - وعلى غرار التشريعات المقارنة - قد تَبَنَّيَا هذه الطرق؛ حرصًا منهما على تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى، وتتماشى والتطورات السريعة التي يشهدها كلٌّ من المجتمعين المصريِّ والعراقيِّ في شتَّى مجالات الحياة. وقد استحدث المشرِّعان هذه الطرق بهدف إضافة أنظمةٍ إجرائيةٍ مواكبةٍ لتطوُّر القوانين المقارنة من أجل التوافق والتناسق مع الاتِّفاقيات الدولية والمعاهدات، وخاصةً أنَّ مقوِّمات هذا القانون في مجال الطرق البديلة لحلِّ النزاعات القضائية جاءت مُسايرةً للتوجُّه العالميِّ الحديث، وتناسقه مع ملامح التطوير في استخدام الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات والتي أضحت مِن بين أبرز اهتمامات الجهات الرسمية ذات العلاقة بقطاع العدالة، بمعنى أنَّ ممَّا تتمتَّع به الوسائل البديلة من مزيَّاتٍ قد دفع المشرِّعين إلى اللجوء إليها والأخْذ بها بدلًا من القضاء.

الخاتمة

إنَّ أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية دفعت الدول إلى الاعتماد على هذه الوسائل؛ لفضِّ المنازعات خارج نطاق القضاء، حيث شرعت من أجل تغيير الوسائل التقليدية لحلِّ النزاعات بعيدًا عن الإجراءات المعقَّدة المألوفة، وبعيدًا عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم، ومع تطوُّر ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي، والتغيُّر في أنماط العلاقات التجارية نتيجةً للتحولات الاقتصادية التي يشهدها هذا العصر، تبرز هذه الأهمية من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية، سيما في تخفيف العبء على القضاء وشعور الخصوم بأن هذه الوسائل أدْعَى إلى الإنصاف، وأقرب إلى تحقيق العدالة؛ وذلك لأنَّ طرفي الخصومة أعلمُ غالبًا من غيرهم بحقيقة استحقاق كلٍّ منهم فيما يدعيه أو فيما يُدَّعَى عليه، وهم يسعون دائمًا إلى تخفيف العبء الواقع عليهم؛ لما تمتاز به الوسائل البديلة من المرونة والبساطة في الإجراءات.

وقد خلصنا من خلال البحث إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج :-

1- مما لا شكَّ فيه أن إنشاء آلياتٍ لتسوية المنازعات بالطرق البديلة، سيؤدِّي إلى الحدِّ من تكلفة الجهاز القضائيِّ على الاقتصاد الوطنيِّ، كما سيسهم في التخفيف عن كاهل القضاء واستثمار الوقت والجهد.

2- تلجأ الأطراف إلى هذه الوسائل بسبب أهميتها ولوجود اعتباراتٍ متنوعةٍ تدعو إلى الأخذ بها، مثل الاعتبارات السياسية والقانونية، فضلاً عن الاعتبارات الاقتصادية، إذ إنَّ الأخذ بالوسائل البديلة لحلِّ المنازعات يساعد على تحسين الوضع الاقتصاديِّ من خلال جذب الاستثمارات إلى الدولة، فضلاً عن سرعة حسم المنازعات بواسطة هذه الوسائل وما توفِّره من سريةٍ واقتصادٍ في النفقات.

3- التحكيم هو إحدى الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات، وقد أخذ به كلٌّ من التشريع الفرنسيِّ والعراقيِّ بما في ذلك إقليم كوردستان في قوانين المرافعات، أمَّا المشرّع المصريُّ فقد أخذ به في قانون مستقلٍّ وخاصٍّ بالتحكيم، وقد تبيَّن أنه يمكن للإدارة في فرنسا اللجوء إلى التحكيم لحلِّ منازعات عقود الإدارة بنوعيها، أي في تلك التي تخضع للقانون الخاص، وفي العقود الإدارية أيضًا، لكن بشروطٍ معينة. وفي مصروالعراق وإقليم كوردستان أيضًاهناك إمكانيةاللجوءإلى التحكيم في كلٍّ منها لحلِّ المنازعات الناشئةعن كِلاالنوعين من العقود

4- نتمني على المشرِّع العراقي تبنِّي نظام الوسائل البديلة وإصدار قانونٍ خاصٍّ به، بصفته إحدى الآليات المناسبة للاستثمار الأجنبيِّ في المرحلة الراهنة، إذ يُمثل هذا النظام بما يحققه من مشاريعَ ضخمةٍ فرصةً طيبةً للنهوض بالبنية التحتية للبلاد.

التوصيات:

1- من المهم للحفاظ على امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها وتسوية المنازعات طبقًا لنظرية العقود الإدارية، أنْ تتمسَّك الإدارة عند اللجوء إلى الوسائل البديلة باشتراط أنْ يكون القانون الواجب تطبيقه على المنازعة هو القانون الإداري.

2- نوصي المشرِّع العراقيَّ وإقليم كردستان بتشريع قانونٍ مستقلٍّ للوسائل البديلة من التحكيم والتوفيق والوساطة؛ لِمَا تتمتَّع به هذه الوسائل من أهميةٍ في النطاق الإداريِّ والاقتصاديِّ والسياسي، ولما يشكل ذلك من لبنةٍ أساسيةٍ في تطوير استخدام الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات في بلدنا.

3- نناشد المشرع العراقيَّ والكردستانيَّ بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نظَّمت هذه الوسائل البديلة سواء في قانونٍ مستقلٍّ أم ضمن قوانين المرافعات، كالتشريع الفرنسي والمصري، وأنْ يتجنبَا مثالبَ تلك التشريعات بما تمَّ الإشارة إليه في خضمِّ البحث.

الهوامش

(1) د.أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص23.
(2) د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائيِّ في حلِّ المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص213.
(3) آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، ط1، 2008، ص81.
(4) علاء أباريان، الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات التجارية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص37.
(5) د. أيمن سيد خليل دسوقي، الطرق غير القضائية لفضِّ المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص11.
(6) زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات، مرجع سابق، ص36.
(7) د. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص14.
(8) آزاد شكور صالح،الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسويةمنازعات عقودالاستثمارالدولية-دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص63.
(9) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر، ص172.
(10) د. أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص15.
(11) بريندار حيدرعبد الله حمو، الوساطة كوسيلةٍ بديلةٍ لحلِّ النزاع في إقليم كوردستان العراق، مرجع سابق، ص8.
(12) بريندار حيدرعبد الله حمو، وزيرفان أمين عبد الله، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص349.
(13) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي - دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص201.
(14) د. إيمان يوسف نوري، لجنة الفتوى كوسيلةٍ بديلةٍ عن فصل القضاء للمنازعات المدنية في إقليم كوردستان، مجلة جامعة دهوك، المجلد 18، العدد 1، 2015، ص350.

([15]) د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص153.
([16]) د. صلاح زين الدين، دور القانون في تحسين مناخ الاستثمار في مصر لجذب الاستثمارات الألمانية المباشرة، بحث في المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص21.
([17]) د. محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات - دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، دار المعارف للنشر، ط1، 2009، ص148.
([18]) د. أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص64.
([19]) المادة 1/27 من قانون الاستثمار الاتِّحادي العراقي.
([20]) المادة 2/27 من قانون الاستثمار الاتِّحادي العراقي.
([21]) المادة 4/27 من قانون الاستثمار الاتحادي العراقي.
([22]) وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، دار المنشورات العربية للنشر، ط1، 2011، ص250.
([23]) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص175.
([24]) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص21.
([25]) بريندار حيدر عبد الله حمو، الوساطة كوسيلةٍ بديلة لحلّ النزاع في إقليم كوردستان– العراق، مرجع سابق، ص8.
([26]) آزاد شكور صالح، الاتِّجاهات الحديثة لفضّ منازعات عقود الإنشاءات الدولية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة دهوك، المجلد 18، العدد1، 2015، ص193.
([27]) د. مصطفى محمد الجمال ود.عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص55.
([28]) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017، ص5.
([29]) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، مرجع سابق، ص71.
([30]) د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص66.
([31]) آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، مرجع سابق، ص84.
([32]) د. صالح محمد محمود بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص26
([33]) بهار عبد الله خالد، الوسائل البديلة لحلّ منازعات عقود الإدارة، مرجع سابق، ص30.
([34]) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، مرجع سابق، ص97.
([35]) د. فايق عوضين محمد تحفة، الوسائل القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث مقدّم للمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية، نحو بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، شرم الشيخ، 2019، ص2.
([36]) د. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص97.
([37]) بهار عبد الله خالد، الوسائل البديلة لحلّ منازعات عقود الإدارة، مرجع سابق، ص32.
([38]) د. رضا عبد السلام إبراهيم، القضاء من أجل التنمية – هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب الإصلاح القضائي - دراسة مقارنة مع التطبيق على التشريع المصري، "بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق، جامعة المنصورة"، 2004، ص24.
([39]) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص11.
([40]) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص16.
([41]) آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، مرجع سابق، ص81.
([42]) ماهر محسن عبود، شرط إعادة التفاوض كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة جامعة دهوك، العراق، المجلد (18)، العدد 1، 2015، ص281.
([43]) د. أيمن سيد خليل دسوقي، الطرق غير القضائية لفضّ المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص15.
([44]) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص63.
([45]) د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2013، ص47.
([46]) د. مازن ليلو راضي، دور الوسائل البديلة في حلّ المنازعات الإدارية بين التشريع العراقي والجزائري، مرجع سابق، ص180.
([47]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص25.
([48]) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص87.
([49]) للمزيد ينظر: حسين القانوني، أسباب بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الرابط متاح على الموقع الإلكتروني: https://books.google.iq/books?id تاريخ (2019/12/15)، ص5.
([50]) للمزيد ينظر: تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2011 على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي www.conseil-etat.fr تاريخ الزيارة (2019/12/15)، ص3.
([51]) أحمد القطاونة ووليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص65.
([52]) بهار عبد الله خالد، الوسائل البديلة لحلّ منازعات عقود الإدارة، مرجع سابق، ص38.
([53]) د. مازن ليلو راضي، دور الوسائل البديلة في حلّ المنازعات الإدارية بين التشريع العراقي والجزائري، مرجع سابق، ص176.
([54]) د. أيمن سيد خليل دسوقي، الطرق غير القضائية لفضّ المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص19.
([55]) للمزيد ينظر: الجدول الحسابي للمصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين على موقع مركز القاهرة للتحكيم التجاري، www.crcica.org.eg تاريخ الزيارة 2019/12/15، ص4.
([56]) علاء أباريان، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجارية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص44.
([57]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص25.
([58]) د. أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص65.
([59]) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، مرجع سابق، ص481.

(60) بريندار حيدر عبد الله وزيرفان أمين عبد الله، دور الوسائل البديلة في حلّ المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص347.
(61) د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص204.
(62) د. فرست عبد الله يحيى الورميلي، الوسائل البديلة عن القضاء – أهميتها، مشروعيتها، أنواعها – في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مرجع سابق، ص434.

المراجع

1. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حلّ المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2018.
2. أبو الوفا، أحمد ، 2017، التحكيم بالقضاء وبالصلح، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1.
3. القطاونة ، أحمد ، كناكريه ، وليد ، 2003 ، إدارة الدعوى المدنية، حضارة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
4. سلامة، أحمد عبد الكريم ، 2017 ،التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،ط1.
5. المراغي، أحمد عبد الله ، 2015 ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، دار المكتب الجامعي الحديث.
6. صالح، آزاد شكور ، الاتّجاهات الحديثة لفضّ منازعات عقود الإنشاءات الدولية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة دهوك.
7. صالح،آزاد شكور ، 2008 ، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، ط1.
8. صالح،آزاد شكور ، 2012 ، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – أربيل.
9. شريف، أميرة جعفر، 2016 ، تسوية المنازعات الاستثمارية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
10. نوري، إيمان يوسف ، 2015 ، لجنة الفتوى كوسيلة بديلة عن فصل القضاء للمنازعات المدنية في إقليم كوردستان، مجلة جامعة دهوك، المجلد 18، العدد 1.
11. أيمن سيد خليل دسوقي، الطرق غير القضائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار شتات للنشر، 2017.
12. حمو، بريندار حيدر عبد الله ، 2014 ،الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاع في إقليم كوردستان – العراق، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية.
13. عبد الله ، بريندار حيدر ، عبد الله وزير فان أمين ، 2015 ، دور الوسائل البديلة في حلّ المنازعات الأسرية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، إقليم كردستان، مجلة جامعة دهوك.
14. خاليد، بهار عبدالله ، 2013 ، الوسائل البديلة لحل منازعات العقود الإدارية- دراسة مقارنة؛ رسالة ماجستير، جامعة دهوك، كلية القانون.
15. إبراهيم، رضا عبد السلام ، 2004 ، القضاء من أجل التنمية – هل يتحقق الإصلاح الاقتصاديّ في غياب الإصلاح القضائي - دراسة مقارنة مع تطبيق على التشريع المصري، "بحث مقدَّم إلى المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق، جامعة المنصورة.
16. عمر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي ، 2012 ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط1، 2011.
17. النجار، رواء يونس محمود النظام القانوني للاستثمار الأجنبي - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر، د.ط.
18. دحام،زينب وحيد ، 2012 ، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، ط1.
19. بدر الدين، صالح محمد محمود ، 2004 ، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. زين الدين، صلاح ، 2015 ، دور القانون في تحسين مناخ الاستثمار في مصر لجذب الاستثمارات الألمانية المباشرة، بحث في المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.
21. الفقي، عاطف محمد 2013م ، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د.ط.
22. الحوري،عبد الستار أحمد مجيد ، 2013 ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة .
23. عبد الكريم،عروى ، 2012 ، الطرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
24. أباريان، علاء ، 2008 ، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجارية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
25. صدقة،عمر هاشم محمد ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، د.ط، بدون سنة نشر.
26. تحفة، فايق عوضين محمد ، 2019 ،الوسائل القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث مقدم للمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية، نحو بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، شرم الشيخ.
27. الورميلي، فرست عبد الله يحي ، 2015، الوسائل البديلة عن القضاء – أهميتها، ومشروعيتها، وأنواعها – في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة جامعة دهوك، المجلد 18، عدد1.
28. كوجان، لما أحمد ، 2008 ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
29. راضي ، مازن ليلو ، صباح، الأستاذة حمايتي ، 2015 ، دور الوسائل البديلة في حلّ المنازعات الإدارية بين التشريع العراقي والجزائري، مجلة جامعة دهوك، مجلد 18، العدد 1.
30. عبود، ماهر محسن ، 2015 ،شرط إعادة التفاوض كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة جامعة دهوك، العراق،المجلد(18)،العدد 1.
31. سويلم، محمد محمد أحمد ، 2009 ، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات- دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، دار المعارف للنشر، ط1.
32. إسماعيل، هفال صديق، 2015 ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي - دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
33. الأحمد، وسيم حسام الدين ، 2011 ، قوانين الاستثمار العربية، دار المنشورات العربية للنشر، ط1.

المواقع الإلكترونية:

1. تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2011 على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي www.conseil-etat.fr تاريخ الزيارة (2019/12/15).
2. الجدول الحسابي للمصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين على موقع مركز القاهرة للتحكيم التجاري، www.crcica.org.eg تاريخ الزيارة 2019/12/15.
3. حسين القانوني، أسباب بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الرابط متاح على الموقع الإلكتروني: https://books.google.iq/books?id تاريخ الزيارة (2019/12/15).